

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بفصل مركزين من المراكز الطبية عن قوة دفاع البحرين..... ٥
- أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم علاقة قوة دفاع البحرين مع المجلس الأعلى للصحة وصندوق الضمان الصحي..... ٦
- أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أعضاء في مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان..... ٨
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية..... ٩
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال خدمات النقل الجوي..... ٢٠
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة..... ٤٢
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة الداخلية..... ٥٠
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني..... ٥١
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في النيابة العامة..... ٥٢
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩ باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨..... ٥٣
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ باستبدال جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨..... ٦١
- قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة التي يتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية..... ٦٣
- قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات..... ٦٤
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية السعادة الاجتماعية..... ٦٦
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية المصرية..... ٦٨
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الكاميليا للتربية الخاصة..... ٧٠
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية رعاية المصحف الشريف وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها..... ٧١
- قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة..... ٧٣
- قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨..... ٧٥
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤..... ٧٨
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٨٠
- إعلان بشأن الحكم في بيع مشروع بوابة أمواج..... ٩٣
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٩٦
- إعلانات شطب وكالات تجارية..... ٩٨
- إعلان تجديد وكالة تجارية..... ١١٩

أمر ملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بفضل مركزين من المراكز الطبية عن قوة دفاع البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،
وبناءً على اقتراح القائد العام لقوة دفاع البحرين،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُفصل المركزان التاليان عن قوة دفاع البحرين، وتسري بشأنهما القوانين والأنظمة التي
تخضع لها المؤسسات الصحية الحكومية، وهما:
١. مركز الشيخ محمد بن خليفة التخصصي للقلب.
٢. مركز البحرين للأورام.

المادة الثانية

يُشكّل بمرسوم مجلس أمناء لمركز الشيخ محمد بن خليفة التخصصي للقلب، ومركز
البحرين للأورام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كلٌ فيما يخصه -
تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢٠، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تنظيم علاقة قوة دفاع البحرين
مع المجلس الأعلى للصحة وصندوق الضمان الصحي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وبالأخص المادة

(٢) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مستشفى الملك حمد،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تلتزم كافة المؤسسات والمراكز الصحية الحكومية الخاضعة لقانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، بتقديم الخدمات الصحية لمنتسبي قوة دفاع البحرين وأفراد أسرهم على نفقة الدولة، وعلى نحو ما هو مقرر في ذلك القانون.

ويصدر بتنظيم إجراءات علاج منتسبي قوة الدفاع وأفراد أسرهم في تلك المؤسسات والمراكز الصحية قرار من المجلس الأعلى للصحة بناءً على موافقة اللجنة الطبية العليا في قوة دفاع البحرين، على أن يراعى في جميع الأحوال عدم تعارض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في قوة الدفاع والسرية المتوجب مراعاتها بشأنها.

المادة الثانية

يتم تنظيم علاج منتسبي وزارة الداخلية والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني والمدنيين من المواطنين والمقيمين في المستشفيات العسكرية التابعة لقوة دفاع البحرين (المستشفى العسكري، مستشفى الملك حمد الجامعي) وفقاً لقرار يصدر من اللجنة الطبية العليا في قوة الدفاع وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للصحة، على أن يلتزم صندوق الضمان الصحي وشركات التأمين المعنية بدفع تكاليف العلاج، وذلك حسب ما هو مقرر في قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة بمقتضاه، وبما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة قوة دفاع البحرين.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به من تاريخ ١/١/٢٠٢٠، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩
بتعيين أعضاء في مجلس مفوضي
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين
في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية
لحقوق الإنسان،

وبناءً على المشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كلٌّ من:

١. الدكتورة فوزية سعيد الصالح
 ٢. خالد عبدالعزيز الشاعر
 ٣. الدكتور مال الله جعفر الحمادي
 ٤. عمّار أحمد البناي
- عضواً متفرغاً
- عضواً متفرغاً
- عضواً متفرغاً
- عضواً من السلطة التشريعية

وتكون مدة عضويتهم لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية
عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

جيم- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/أكتوبر ١٩٧١.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

ولا تعترف بما للإسانية جعله من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء
الخارجي واستعماله في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستعمال
الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه، رغم التطوير التكنولوجية التي تبين أن جعلها الدول
والنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية، فإن الأجسام المذكورة
يمكن أن تحدث الأضرار أحيانا،

وإذ تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار
التي تحدثها الأجسام الفضائية، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل، بحسب
أحكام هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار،

وإذ تعتقد بأن تقرير مثل هذه القواعد والإجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي
في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله في الأغراض السلمية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بصير "الإضرار"، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي
إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات
الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) ويقصد أيضا بصير "الإطلاق"، محاولة الإطلاق؛

(ج) ويعتمد بصير "الدولة المطلقة" ما يلي:

'١' الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي؛

'٢' الدولة التي يستعمل إقليمها أو تستعمل بنشأها في إطلاق جسم فضائي؛

(د) ويشمل تعبير "إقليم الفضائي"، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها.

المادة الثانية

تكون مسؤولية الدولة المطلقة لمطلقه فيما يتعلق بمنع تعريض عن الأضرار التي يحدتها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها.

المادة الثالثة

في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة لشخص أو أموال على متها، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأميرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطأ أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

المادة الرابعة

١- في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متها، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وتادية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الزايجن تكونان مسؤولتين، بالتكافل والتضامن، إزاء الدولة الثالثة إلى الذي تليين فيما يلي:

(أ) إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها تكون مسؤوليتها إزاء تلك الدولة المطلقة؛

(ب) إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متها قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أسس وجود خطأ

من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة
شبههم

٢- في جميع حالات المسؤولية بالتكامل والتضامن، المشار إليها في الفقرة ١ من
هذه المادة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة
عملاً كل منهما، فإذا لم ييسر تحديد مدى خطأ كل منهما، وزع عبء
التعويض عليهما بالتساوي. ويكون هذا التوزيع دون إدخال بحسب الدولة
الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض للمستحق بموجب هذه
الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكامل والتضامن، أو
منها جميعاً.

المادة الخامسة

- ١- إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول
مسؤولة بالتضامن والتكامل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك.
- ٢- لأية دولة مطلقة تدفع تعويضاً عن الأضرار حق الرجوع على سائر
المشاركين في الإطلاق. ويمكن للمشاركين في عملية إطلاق مشتركة عقد
اتفاقيات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكامل
والتضامن. ولا تقل هذه الاتفاقيات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب
الحصول على كامل التعويض للمستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من
الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكامل والتضامن، أو منها جميعاً.
- ٣- تعتبر الدولة التي يستعمل إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم
فضائي مشتركة في عملية الإطلاق المشتركة.

المادة السادسة

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون الإبراء من المسؤولية
للمطلقة بقدر ما تلقت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كلياً أو جزئياً
عن إعمال جسم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة للتسمية
أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تشملهم حدثت بتسبب
في أضرار.
- ٢- لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدول
المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم

للتنجدة وسامانة نلباءى النظمة لشاطات الالول فى مبلان اسكشاف
واسلنللم الفضاء الالارلى بما فى ذلك القمر والأجرام المسارلة الأالرى.

المادة السابعة

لا نلطبى ألكام هله الاالابى على الأالرار اللى بلنلها جسم فضائى الابع للولة
مطلقة واللى اللىق بالأشعاص الالى بلانم:

(أ) موااللو هله للولة للاللة؛

(ب) للواللون الأالاب نلشاء اسلراكهم فى نسلر هله الجسم الفضائى من وقل
بلاى أو فى أبة مراللة لاللة اللى مرلله، أو أنشاء واولدهم بناء على اءوة من تلك للولة
للاللة فى البوار للاللر للاللة اللى لجرء الإلالل أو الاسلرلاد فىها.

المادة الالمة

١- للولة اللى اللىقها أو اللىق أشعاصها الللبللن أو الللبللن أالرار،
مطالبة للولة للاللة بالالرض عن تلك الأالرار.

٢- إفا لم الاللم للولة اللاللة أبة مطالبة، الال للولة أالرى أن الاللم مطالبة
للولة للاللة وذلك عن أالرار بلون الال للاللم فى إلللمها ألى أشعاص
للبللن أو الللبللن.

٣- إفا لم الاللم للولة اللاللة، لا هى ولا للولة اللى وقل فى إلللمها
الأالرار، أبة مطالبة أو لم الاللم إلللمها الاللم مطالبة، الال للولة
أالرى أن الاللم مطالبة للولة للاللة، وذلك عن أالرار بلون الال للاللم
أشعاص الاللم فىها بلورة الاللم.

المادة الالمة

الاللم مطالبة بالالرض عن الأالرار إلى للولة للاللة بالالرى الاللماسللة وبلور
لأبة للولة لا الاللم الاللماسللة مع هله للولة للاللة أن الاللم للولة أالرى الاللم
مطالبة إلى هله للولة للاللة أو الاللم الاللماسللة على لمر أاللم الاللم هله الاالابى. كما
بلور لها ألبا الاللم مطالبة بواسطة الأمن الاللم للاللم، شرط أن الاللم للولة للاللة
والاللم للاللة، كلاهما، من أعضاء الأمم للاللم.

المادة العاشرة

- ١- يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة للمسؤولة.
- ٢- غير أنه، في تلك عدم علم الدولة بتوقع الأضرار أو في حال عجزها عن تحديد الدولة المطلقة للمسؤولة، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها؛ إلا أنه لا يجوز، على كل حال، أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من تاريخ الذي يكون من المقبول أن يتعرض فيه علم تلك الدولة بالوقائع أو حرصت الحرص للتطرق على العلم بها.
- ٣- تطبق الأجال المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة حتى إذا كان لدى الكامل للأضرار غير معروف، إلا أنه يحق للدولة المطالبة، في هذه الحالة، أن تعدل طلبها وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء الأجال المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المني الكامل للأضرار.

المادة الحادية عشرة

- ١- لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع الأولية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المحضيين الذين يمثلهم.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلها، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية. بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدولة المعنية، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية.

المادة الثانية عشرة

يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضاً عن الأضرار وفقاً للمبادئ الدولية ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون من شأن

التصويص أن يعيد من تقدم للمطالبة نهاية عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو متبوها أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار.

المادة الثالثة عشرة

ينفذ التصويص بعملة الدولة للمطالبة أو، إذا طلبت هذه الدولة ذلك، بعملة الدولة للزمة بالتصويص، إلا إذا اتفقت الدولة للمطالبة والدولة للزمة بالتصويص بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر للتصويص.

المادة الرابعة عشرة

إذا لم يتم خلال مهلة ستة من تاريخ قيام الدولة للمطالبة بإشعار الدولة للطلقة بأنها قدمت مستندات للمطالبة الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة الخامسة، يشكل الطرفان للتحيان لجنة لتسوية للمطالبات وذلك جاء على طلب أي منهما.

المادة الخامسة عشرة

١- تشكل لجنة تسوية للمطالبات من ثلاثة أعضاء تعين "محلهم للدولة للمطالبة، وتعين الثاني الدولة للطلقة، أما الثالث وهو الرئيس فيشرك الطرفان في اختياره ويقوم كل طرف بمنا التصيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية للمطالبات.

٢- إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية للمطالبات، يجوز لأي من الطرفين أن يوجه الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران.

المادة السادسة عشرة

١- إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التصيين الذي يتبرأ به عليه إجراؤه خلال الفترة المتصوص عليها، يشكل الرئيس، بناء على طلب الطرف الآخر، لجنة لتسوية للمطالبات وجبة العضو مؤلفة من شخصه وحده.

٢- يجب في مثل أي شئور يحدث، لأي سبب من الأسباب، في اللجنة، للس إجراء للتبع في التعيين الأصلي.

- ٣- تقرر اللجنة إجرائها الخاصة.
- ٤- تقرر اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعها ومسار الشؤون الإدارية.
- ٥- باستثناء القرارات والأحكام الصادرة عن لجنة وحيمة المضرة تصدر جميع القرارات والأحكام بأغلبية الأصوات.

المادة السابعة عشرة

لا يزداد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات بسبب انضمام دولتين مطلبتين أو أكثر أو دولتين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى بجمعية، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقاً للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة. وإذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، بجمعية، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها. وإذا تخللت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، شكّل الرئيس لجنة وحيمة للعضو مؤلفة من شخصه وحده.

المادة الثامنة عشرة

تبت لجنة تسوية المطالبات في صيغة طلب التعويض، وتحدد مقدار التعويض إن كان واجبا.

المادة التاسعة عشرة

- ١- تقوم لجنة تسوية المطالبات بعملها وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة.
- ٢- يكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك وفي غير تلك من الحالات تصدر اللجنة حكماً نهائياً له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه بحسن نية وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب للرجوع لقرارها أو حكمها.
- ٣- تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة تكفيها ستة أسابيع من تاريخ إنشائها إلا إذا رأيت اللجنة ضرورة لتعميد هذه المهلة.
- ٤- تنشر اللجنة قرارها أو حكمها، وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كل من الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العشرين

توزع للمصاريف المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساوي بين الأطراف، إلا إذا تقرر اللجوء خلاف ذلك.

المادة الحادية والعشرون

إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطراً واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تحمل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سبب عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف، ولا سيما الدول المطلقة، أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة للمساعدة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك، غير أنه ليس بمهمة المادة ما يحس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

١- في هذه الاتفاقية، باستثناء للراد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها، يترجم في الإشارات إلى الدول إنما تطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المتضمنة عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ للمنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٢- تحت الدول الأعضاء في أية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة كما تضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقاً للفترة السابقة.

٣- إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أنجز بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة، بالتكامل والتضامن، هي وأعضاؤها الذين يكفون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالشروط التالية:

(أ) أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولاً؛

(ب) لا يجوز للدولة المطالبة بالرجوع على الأعضاء الذين يكفون دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق

عليه أو تقرر استحقاقه كصريح عن هذه الأطراف، إلا إذا تخللت لتنظمة عن دفع للمبلغ المذكور مددال فترة ستة أشهر.

٤- يجري تقديم كل مطالبة بالتعويض، بناء على أحكام هذه الاتفاقية، عن أضرب تكبيلها منظمة أصدرت إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

- ١- لا تحس أحكام هذه الاتفاقية أية اتفاقات دولية أخرى نافذة فيما يتصل بالملاقات بين الدول الأطراف في تلك العلاقات.
- ٢- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد العلاقات الدولية تؤكد بهذا أحكامها وتكمل هذه الأحكام وتوسعها.

المادة الرابعة والعشرون

- ١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم تراع عليها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، المعنية بموجب هذه الاتفاقية حكومات ودومة.
- ٣- تصبح هذه الاتفاقية نافذة لدى إيداع وثيقة التصديق الخاصة.
- ٤- وتصبح نافذة، بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، اجلاء من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.
- ٥- تنهي الحكومات المودعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتنظمة إليها، تاريخ كل توقيع عليها، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ نفاذها، وأية إشعارات أخرى.
- ٦- تقوم الحكومات المودعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة والعشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف، اجلاء من تاريخ قبول هذه الفقرة لها.

المادة السادسة والعشرون

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال للوقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، بما إذا كان من اللازم إعادة النظر فيها غير أنه يصح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف.

المادة السابعة والعشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بعد سنة من نفاذها، إعلان نيتها الانسحاب منها بإشعار كتابي ترسله إلى الحكومات الوديمة ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من ورود هذا الإشعار.

المادة الثامنة والعشرون

تودخ هذه الاتفاقية، المبررة بتمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديمة. وتقوم الحكومات الوديمة بإرسال صور عنها، مصلة حسب الأصول، إلى حكومات الدول لواقعة عليها والمتضمنة فيها.

وإباناً لما قلتم، قام الموقعون أدناه، للمقوضون بملك حسب الأصول، بوجع هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم التاسع والعشرين من شهر آذار/مارس عام ألف وتسعمائة واثنين وسبعين.

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال خدمات النقل الجوي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال
خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة المنامة في السادس من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٠هـ
الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠١٨م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية في
مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة المنامة في السادس من شهر ربيع الأول لعام
١٤٤٠هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠١٨م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

**اتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة المملكة العربية السعودية
في مجال خدمات النقل الجوي**

مقدمة:

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعلقين) بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر 1944م، ورغبة منهما في تطوير نظام ملاحه جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق بين مؤسسات النقل الجوي وبأقل قدر من التدخل الحكومي، ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية بما يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية للمستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمات لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن الجوي - بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم.

ورغبة منهما في تشجيع مؤسسات النقل الجوي المعينة على التطور وتطبيق أسعار تنافسية.

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي وتأكيداً لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي.

كد اتفاقاً على الآتي:

المادة الأولى

تعريفات

- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك:
- 1- المعاهدة: معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (1944م) وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسعون) و (الرابعة والتسعون)، المتفق عليها من قبل الطرفين المتعاملين.
 - 2- سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة لمملكة البحرين، وزارة للمواصلات والاتصالات، ممثلة في شؤون الطيران المدني وتعني بالنسبة للمملكة العربية السعودية للهيئة العامة للطيران المدني، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظيفتها حالياً بواسطة السلطات المذكورة.
 - 3- مؤسسة النقل الجوي المعينة: مؤسسة النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاملين لدى الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (الثالثة) من الاتفاقية.
 - 4- التعرف: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.
 - 5- الإقليم: يكون له نفس المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.
 - 6- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) ومؤسسة نقل جوي و(التوقف لأغراض غير تجارية لها نفس المعاني المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعون) من المعاهدة.
 - 7- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل عليهما.
 - 8- الجدول: يعني جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرا عليه نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السبعة عشرة) من الاتفاقية.
 - 9- السعة: الحمولة المأخوذة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول.
 - 10- قطع الغيار: تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال والتي يتم دمجها في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة؛ بما في ذلك المحركات.
 - 11- المعدات العادية: تعني المواد أو الأدوات - غير المستودعات - وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.
 - 12- رسوم استخدام المطارات ومرافقها: تعني الأجور أو الرسوم التي يتم استيفؤها من مؤسسات النقل الجوي مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك للخدمات والمرافق ذات العلاقة.
 - 13- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.
 - 14- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.

15. النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
16. النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحدة أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.
17. المنظمة: منظمة الطيران المدني الدولي (الابكار).
18. الرموز المشتركة: يقصد بها الترميزات التجارية التي تتفق بموجبها مؤسستي نقل جوي أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والامتخدام المشترك.

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

- 1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول، وبشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ (الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.
- 2- تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:
 - أ- الطيران دون ميوط عبر إقليم للطرف المتعاقد الآخر.
 - ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية.
 - ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
- 3- أن ممارسة حق النقل على النقاط (الوسطية) والنقاط (فيما وراء) - الموضحة في الجدول- خاضع لتفاوض واتفاق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، وموافقة سلطتي الطيران المدني التابعة لكل طرف متعاقد.
- 4- ليس في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم للطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد بهدف التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين مؤسسات النقل الجوي والترخيص لها

- 1- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابة - للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة / مؤسستين نقل جوي بغرض تشغيل خدمات نقل جوي منتظمة للمسافرين، بالإضافة إلى تعيين أي عدد من مؤسسات النقل الجوي بغرض تشغيل رحلات شحن جوي على الطرق المحددة في الجدول ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
- 2- يقوم كل طرف متعاقد عند استلام التعيين، بمنح مؤسسة النقل الجوي المعينة تصاريح التشغيل اللازمة شريطة أن:

- أ- تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي المعينة مواطني الطرف الذي يقوم بتعيين تلك المؤسسة.
- ب- التزام الطرف المتعاقد الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثلاثة عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية.
- ج- عند تمليم طلب التعيين يجب أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مستوفية للشروط والأنظمة المطبقة على تشغيل خدمات النقل الجوي.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل أو الفأوه أو تطبيقه

- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين رفض أو تعليق أو إلغاء منح تصريح التشغيل المشار إليه في المادة (الثالثة) من الاتفاقية بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات الآتية:
- أ- عدم الاقتناع بالملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب- إخفاق الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي في الالتزام بالشروط الواردة في المادة (الثلاثة عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية.
 - ج- في حالة عدم التزام مؤسسة النقل الجوي المعينة بالشروط المتفق عليها في الاتفاقية.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

- 1- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه لاستخدام مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للاتفاقية، وتسيير وسفل الاتصالات الملاحية والأرصاء والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المنفق عليها.
- 2- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله والتي تقوم بتشغيل نفس الخدمات الجوية الدولية باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.
- 3- يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرا على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- 1- يُعفي كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل - طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على النقل الجوي الدولي، من الرسوم الجمركية والضرائب على الإمدادات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع

الخيول والمعدات والأجهزة الملاية، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة لحين إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بواسطة ذات الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.

2- باستثناء الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة، تُغنى من الرسوم المواد التالية:

أ- مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المتأجرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.

ب- قطع الخيول - التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.

ج- الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بواسطة مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، حتى وإن كُلفت هذه المواد تستخدم في أي جزء من للرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُملت منه هذه المواد على متن الطائرة.

3- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو للتخلص منها، وفقاً لنظم الجمارك.

4- تُغنى من الضرائب والرسوم - على أساس المعاملة بالمثل - الوثائق الرسمية التي تحمل علامة مؤسسة النقل الجوي المميزة، مثل بطاقات الحقايب وتذاكر السفر وبوليصيات الشحن وبيانات الإقلاع وجداول الإقلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بفرض الاستخدام بواسطة مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

1- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة لمؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

2- على مؤسسة النقل الجوي التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، أن تضع في حسابها مصالح مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف

المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.

- 3- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والحض والبضائع والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ووفقاً للصواب العامة ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي:
- أ- متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي.
- ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها للخدمات المتفق عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.
- ج- متطلبات حركة المرور لمؤسسة النقل الجوي.

4- يخضع معدل الخدمات وحجمها، وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها؛ ضماناً للحصول على فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوي المعينة.

5- تسعى سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب فيما يخص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في فترة أقصاها ستون (60) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجدول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات الطيران المدني التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبلها، على أن تشمل هذه البيانات

على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، وسوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة وتناقش بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

1- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها في أراضيه.

2- يجب مراعاة القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص وصول الركاب أو بقاؤهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والامتيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك عند عبور طائرات أي من الطرفين المتعاقدين - أو طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة - إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وصولها إليه أو مغادرتها لياه أو أثناء وجودها فيه.

3- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.

4- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله على المعاملة الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل (العوائد)

1- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر - الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بواسطة مؤسسة النقل الجوي تلك من نقل الركاب، والبريد، والعفش، والبضائع، والأثقال أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم المصرفية العادية.

2- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإنه بحق لهذا الطرف لفرض قيود مماثلة على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والرخص

1- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والرخص الصادرة - أو التي تعد صلاحية من أحد الطرفين، والتي لا تزال سارية المفعول - تعد صلاحية وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة؛ بشرط أن تكون هذه الشهادات أو الرخص قد صدرت ولا تزال صلاحية بموجب المعايير المحددة في المعاهدة. ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية للرخص التي يمنحها لمواطنيه الطرف المتعاقد الآخر.

2- إذا كانت امتيازات أو شروط الرخص أو الشهادات المشتر إليها في الفقرة (1) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو مؤسسة نقل جوي معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف للمنظمة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب المشاور بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

1- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجرى المشاورات خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها.

وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة متماشية مع الحد الأدنى للمستويات المحددة في المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير السلامة الجوية، على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (30) ثلاثين يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

2- عملاً بالمادة (السلامة عشرة) من (المعاهدة)، يجوز أن تخضع للنحس أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تزال ملكيتها إلى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعمين المنكورة في الاتفاقية، وتقوم بتنطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تلجير من

مؤسسات نقل جوي أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك أثناء وجود للطائرة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وينص النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (33) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفويض هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية الصاربة في ذلك الوقت، وذلك عملاً بالمعاهدة، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير مقبول في تشغيل الطائرة.

3- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فوراً - بتطبيق ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

4- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين المتعاقدين، وذلك عملاً بالفقرة (3) من هذه المادة، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص - بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) بتاريخ 14 سبتمبر 1963م، ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، ومعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المحررة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971م، الموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988م (بروتوكول مونتريال 1988م)، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية لأغراض تنبها وكشفها المبرمة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

2- يقدم كل طرف متعاقد - عند الطلب - المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر؛ لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة

الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

3- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها المنظمة، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين. ويجب على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه، يعملون وفقاً لشرط أمن الطيران وأحكامه.

4- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران - الممثل بلبيها في الفقرة (3) من هذه المادة - والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لأراضيها أو أجوائها. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين للتأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيها لحمالية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والمض والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لانتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

5- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية؛ يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة

التعميل التجاري لمؤسسات النقل الجوي

1- يحق للمؤسسة النقل الجوي المعيلة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه - الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف - أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحتفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.

2- يجوز، بحسب اختيار مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، أن نستعين بمنسوبيها أو بالاستفادة من خدمات أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى تعمل

داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى مؤسسة نقل جوي أخرى.

- 3- يخضع الموظفون المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه الملائمة للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:
- (أ) يقوم كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم أعلاه.
- (ب) يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة التعرفة

- 1- تكون التعرّف المقرّرة التي ستستوفى من أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها - ضمن الحدود المعقولة - مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعرّف مؤسسة النقل الجوي الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو على جزء منه.
- 2- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعرّف - المشار إليه في الفقرة (1) من هذه الملائمة - بين مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين على أساس العرض والطلب.
- 3- تقدم التعرّف المطبقة إلى سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حال نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.
- 4- إذا نشأ أي خلاف بين مؤسستي النقل الجوي المعينتين من قبل أي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعرّف، فعندها تخضع هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثانية والثلاثون) من الاتفاقية.
- 5- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة، بواسطة أي مؤسسة نقل جوي أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سباحي أو متعهد شحن تتعلق بالتعرّف المقرّرة وفقاً لهذه الملائمة. والتأكيد على أن مخالفة هذه التعرّف يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي.

المادة المابعة عشرة

للتشاور والتعديل

1- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية وملحقاتها والالتزام بها.

2- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المنكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.

3- للتعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية دون مذكورة التفاهم للملحقة بها يوافق عليها للطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية.

4- يكون تعديل الجدول ومذكورة التفاهم بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالاتفاق بينهما. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني التابعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

1- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.

2- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.

3- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.

4- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه، يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة للمنظمة.

5- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر، بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بواسطة حياضها الشرعي في دعم ارتكاب للجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو المفلتة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعوثون

2- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.

2- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعيار والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (للتسهيلات) من المعاهدة، والخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعوثين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

3- بموجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المنعلق بالركاب المعادين القادمين بطرق غير نظامية وحملة وثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والامتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بالإجراءات الجمركية أو بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي. وتغطي الامتعة والشحن خلال فترة التوقف من الضرائب والرسوم.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدان على الآتي:

أ- أن تتاح لكل مؤسسة نقل جوي معينة فرصة عادلة ومنكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي التي تحكمها الاتفاقية.

ب - اتخذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التفاضل غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

- 1- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تعتبر غير مشروعة قد تستوجب إجراء تحقيق وتحزر دقيق؛ في الحالات الآتية:
 - (أ) فرض أسعار ورسوم على للطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كالتية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
 - (ب) إضافة سعة زائنة أو زيادة معدل الرحلات.
 - (ج) إذا كانت الممارسات المعنية هي ممارسات مستدامة وليست مؤقتة.
 - (د) يكون للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على مؤسسة النقل الجوي المعنية، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.
 - (هـ) أن تعكس هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي مؤسسة النقل الجوي المعنية من السوق.

2- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التمشيل التي تقوم بها أو تقوي القيام بها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التفاوض وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه على أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الطلب.

3- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال (التفاوض) يجوز لكل طرف متعاقد أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثانية والثلاثون) من الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

- 1- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهم أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.

2- يقوم الطرفان المتعاقدان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتها بمساعدة مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل منهما من خلال توجيهها فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

3- يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويتعين اللجوء إلى التفاوض المنصوص عليه في المادة (المادة عشرة) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التصرف موجوداً أم لا لإيجاد طرق لحله أو الحد منه.

4- يتعين على الطرفين المتعاقدين- في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما، تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهما - وأن يولي كل طرف متعادلاً اهتماماً كلياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أخذين بحسب الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة للضرون

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

1- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار مؤسسة النقل الجوي المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب.

2- بحق لكل مؤسسة نقل جوي بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملات بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملات المقبولة لدى تلك المؤسسات الجوية.

المادة الخامسة والضرون

تغيير معايير مواصفات الطائرة

1- يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المنفق عليها وحسب اختيارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشرط ما يأتي:
أ. جدولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة حسب مقتضى الحال.

ب. في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتوجد أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة) و(الرابعة).

2- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدلات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع مؤسسة نقل جوي أخرى بموجب ترتيبات تجارية.

3- يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو مطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون المناولة الأرضية

وفقاً لشروط العلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها المنظمة للولاية في الملحق (سادس)، يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراه مناسباً.

المادة السابعة والعشرون تأجير الطائرات

1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة الثالثة عشرة (السلامة الجوية) واللمادة الرابعة عشرة (أمن الطيران).

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه يجوز لمؤسسة نقل جوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد تقديم الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية بواسطة:

أ- استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي مؤسسة نقل جوي.
ب- استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من مؤسسة نقل جوي أخرى تابعة لنفس الطرف المتعاقد.

ج- استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

د- استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من مؤسسة نقل جوي تابعة لدول أخرى.

وذلك بشرط أن يكون بحوزة جميع مؤسسات النقل الجوي المشتركة في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلاه، التصريح اللازم وأن تكون مستوفية للشروط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الاتفاقيات.

3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 2- (د) أعلاه يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعونة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية باستخدام طائرات مسانحة بملاحيها لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من مؤسسة نقل جوي تابعة لدول أخرى.

المادة الثامنة والعشرون

خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل مؤسسة نقل جوي معونة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري.

المادة التاسعة والعشرون

نظام الحجز الآلي

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها المنظمة لتنظيم وتشغيل نظم الحجز الآلي داخل إقليمها.

المادة الثلاثون

حملة البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل المنظمة للواردة في الملحق (المساحس عشر)، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحملة البيئة.

المادة الحادية والثلاثون

حظر التدخين

1- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، ويجب أن يطبق هذا المنع على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.

2- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل مؤسسة النقل الجوي وركبها وأطقم ملاحيتها تلتزم بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض الغرامات الملزمة على عدم الالتزام.

المادة الثانية والثلاثون

تسوية النزاعات

1- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين ينطبق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وملحقها يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.

- 2- إذا لم يتوصل للطرفان المتعقدان إلى تسوية من خلال التفاوض، فيمكن لأي منهما أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع، إلى التحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل طرف متعقد محكماً عنه خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعقدين إشعار - عن طريق القنوات الدبلوماسية - من الطرف المتعقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم. وعلى المحكمين المختارين من قبل الطرفين المتعقدين أن يتفقا على اختيار محكم مرجح يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً. فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا لم يتفق المحكمين اللذان اختارهما الطرفان المتعقدان على تعيين المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، خلال مدة (60) ستون يوماً من تاريخ تعيينهم - يجوز لأي من الطرفين المتعقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة أن يختار محكم الطرف المتعقد الثاني أو المحكم للمرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، بشرط أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلتا الطرفين المتعقدين وقت التعيين.
- 3- إذا امتنع رئيس مجلس المنظمة عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم للمرجح (الثالث) أو أنه اختار شخص لا تنطبق عليه الشروط السابقة فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس المنظمة فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعقدين، فيتم التعيين بواسطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعقدين.
- 4- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستتبع أثناء عملية التحكيم، ومكان التحكيم.
- 5- بعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين المتعقدين ويجب عليهما تنفيذه فوراً دون منازعة في صحته.
- 6- يتحمل الطرفان المتعقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس المنظمة أو بسببه.

المادة الثالثة والثلاثون

التطبيق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الرابعة والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب بوجه للطرف المتعاقد الآخر، على أن يبلغ في الوقت نفسه للمنظمة.

2- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإشعار فإنه يعد متسلاً بعد (14) أربعة عشر يوماً من تسلم المنظمة له.

المادة الخامسة والثلاثون

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطرا عليها مستقبلاً، لدى منظمة الطيران المدني الدولي

المادة السادسة والثلاثون


مريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد اكتمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. ولنحل محل أي ترتيبات سابقة. وبناء عليه قام الموقعان لأداء بتفويض من حكومتهما بالتوقيع على الاتفاقية وبعد ملحق جدول الطرق جزأ لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة المنامة في السادس من شهر ربيع الأول لعام 1440 هجري الموافق الرابع عشر من شهر نوفمبر لعام 2018 ميلادي من نسختين أصليتين باللغة العربية وبعد النصال متساويين في الحجية.

عن حكومة

القطعة الصحفية السعودية




نبيل بن محمد الغامدي

وزير النقل

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران

عن حكومة

مملكة البحرين



كمال بن أحمد محمد

وزير المواصلات والاتصالات

الملحق جدول الطرق

القسم الأول:

بحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المجنة من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية الموضحة أدناه:

نقاط المنشأ	نقاط وسطية	نقاط في مملكة البحرين	نقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

القسم الثاني:

بحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه.

نقاط المنشأ	نقاط وسطية	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد:

- 1- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول للطرق، سواء أكانت هذه النقطة وسطية أم فيما وراء أي من رحلتها لو فيما وراء جميع رحلتها.
- 2- لا يجوز ممارسة الحرية الخمسة لحقوق الحركة الجوية ما لم يتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين.

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨،
والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

اتفاقية
النقل البري الدولي للركاب والبضائع
بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة مملكة البحرين ممثلة بـ وزارة المواصلات والاتصالات وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بـ الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية وبشار إليهما فيما يلي بـ (الطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في تعزيز التعاون المشترك في مجال النقل البري الدولي وتسهيل نقل الركاب والبضائع بين إقليميهما وعبرهما النقل بالعبور (الترانزيت) على أساس من مبادئ السيادة والمنافع المشتركة وتحققاً لتدعيم العلاقات الثنائية الاقتصادية والتجارية بينهما بوجه عام.

فقد اتفقتا على ما يلي،

المادة (1)

في تطبيق احكام هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. السلطة المختصة:

- وزارة المواصلات والاتصالات في مملكة البحرين.
- الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2. الناقل: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالنقل البري الدولي للركاب والبضائع بموجب التشريعات النافذة لكل من الطرفين المتعاقدين.
- 3. الخدمة المنتظمة: نقل الركاب بين إقليمي الطرفين المتعاقدين في مسار محدد طبقاً لجدول زمنية وتعرفة مقرر في كلا البلدين.
- 4. النقل بالعبور (الترانزيت): نقل الركاب والبضائع عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج إقليم هذا الطرف المتعاقد.
- 5- النقل السياحي: النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب بواسطة نقل محددة برحلة سياحية. تبدأ من نقطة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في إقليم الطرف نفسه دون تحميل أو تنزيل الركاب.

6 - وسائل النقل

1. مركبة نقل الركاب؛ وسيلة نقل آلية مخصصة للنقل الدولي للركاب بأجر محدد ولا تزيد سعتها على ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق.
- حافلة، وسيلة نقل آلية مخصصة لخدمة منتظمة وتزيد سعتها على ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق.
2. مركبة نقل البضائع، وسيلة نقل آلية مفردة أو متحدة مع متطورة أو نصف متطورة مخصصة لنقل البضائع.

المادة (2)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين وعبر إقليميهما لبلد ثالث بواسطة وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين. ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية نقل الأسلحة والعتاد والمهام العسكرية.

المادة (3)

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أية رسوم أو ضرائب مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير أو العبور على البضائع ووسائل النقل العابدة للطرف المتعاقد الآخر المرة بطريقة الترانزيت غير اراضيه باستثناء رسوم خدمات صيانة وإدارة الطرق والنقل عليها، والفرامات المفروضة على مخالقات الأوزان الإجمالية، والأبعاد القصوى والحمولة الصافية لوسائل النقل والمبينة في التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين.

ومع ذلك يجوز إعفاء النقل بالمعبور (الترانزيت) أثناء مروره بأراضي الطرفين المتعاقدين وعلى أساس تبادل من بدل الخدمات الواردة اعلاه.

المادة (4)

مع مراعاة ما تلخص به التشريعات الوطنية يكون للناقل القابع لأحد الطرفين المتعاقدين الحق ان ينشئ مكاتب ويعين ممثلين أو وكلاء أو يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

المادة (5)

في حالة مخالفة الناقلين والسائقين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى الطرفين المتعاقدين، فعلى السلطات المعنية ان تتبادل المعلومات عن الإجراءات المتخذة بحق هؤلاء المخالفين.

المادة (6)

تلتزم وسائل النقل المسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعدم تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (7)

لا يسمح بواسطة النقل الفارغة والمسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لنقل الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (8)

1. يحظر على وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين مهما كان نوعها القيام بالنقل الداخلي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بتصريح مسبق من السلطات المختصة.
2. يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين بعدم القيام بعمليات نقل الركاب والبضائع بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإقليم ثالث إلا بمقتضى تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
3. يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بعد دخولها محملة إلى إقليم الطرف الآخر وتفريغ حمولتها فيه أن تعود وهي محملة إلى إقليم الطرف التابعة له حصراً وفق التشريعات المنظمة لذلك ودون شرط الحصول على الموافقة المسبقة من سلطات الطرف الآخر.

المادة (9)

يلتزم الناقلون بالحافلات العاملة في نقل الركاب المنتظم والمسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (10)

1. بموجب التشريعات النافذة لدى أحد الطرفين يحظر نقل البضائع المنوع دخولها أو مرورها عبر إقليم هذا الطرف في بلد كل من الطرفين المتعاقدين، كما يحظر دخول أو مرور البضائع المقيدة لدى أحد

الطرفين المتعاقدين عبر إقليمه الا بإذن خاص منه لشكك القيد من قبل هذا الطرف وفقاً للتشريعات النافذة لديه.

2. تتبادل السلطات المختصة قوائم بالضائع المنوعة والقيدة في شكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (11)

يلتزم سائقوا وساحلو النقل في شكل من الطرفين المتعاقدين بعدم تجاوز لقاعد الانطلاق والوصول وعليهم الالتزام بالمناظف الرسمية والمسارات المحددة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وحيازة الوثائق المطلوبة عند قيادتهم لمركباتهم.

المادة (12)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كثافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل وتعجيل الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع، مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (13)

يجب أن تحصل وساحلو النقل العاملة في النقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع بين الطرفين المتعاقدين أو عبر إقليميهما على وثيقة (بوليصة) تأمين لصالح الغير تتوافق مع القوانين والأنظمة السارية لدى كل من الطرفين المتعاقدين، ووثيقة (بوليصة) تأمين أخرى تغطي الأضرار التي قد تلحق بالركاب والأمتعة والبضائع أثناء النقل وإن تكون هذه الوثيقة (البوليصة) صادرة بموجب القوانين والأنظمة السارية في البلد المسجلة فيها الواسطة.

المادة (14)

تتم عمليات التسويات المالية بين الناقلين في الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بعمليات قابلة للتحويل مقبولة من قبل المصارف المرخصة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (15)

1. يجب أن تكون الوسائل العاملة في النقل البري الدولي للبضائع مغطاة ببطاقة مرور جمركي (TIR CARNET) بموجب اتفاقية النقل الدولي للبضائع لعام 1975 (TIR).
2. يجب أن تكون الوسائل العاملة في النقل البري الدولي للركاب مغطاة ببطاقة مرور جمركي (CARNET DE PASSAGES) بموجب الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت لمركبات الطرق التجارية لعام 1956.
3. وفي حالة عدم الانضمام إلى أي من الاتفاقيتين المشار إليهما في البندين (1) و (2) من هذه المادة فتطبق أحكام التشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة.

المادة (16)

في حال وقوع حوادث يجب على السلطة المعنية، في الطرف المتعاقد الذي وقعت في إقليمه الحادثة، أن تقوم بموافاة الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية.

المادة (17)

يلتزم سائقوا وسائل نقل الركاب بالاحتفاظ بقوائم محررة باللغتين العربية والإنجليزية بأسماء وجنسيات وبيانات الركاب يقدمونها للسلطات المعنية.

المادة (18)

لا يجوز لوسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين ومطالمتها البقاء في إقليم الطرف الآخر لفترة تتجاوز المدة المصرح بها من قبل السلطة المعنية إلا في الحالات الطارئة والطارئة عن الإرادة التي تراها السلطة المعنية مقبولة ويتصريح خاص منها.

المادة (19)

1. تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين على تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل البري، بما في ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة واعداد الركاب.
2. يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تنمية وتشجيع الاتصالات بين شركات ومكاتب ومؤسسات النقل البري الدولي للإسهام في رفع كفاءة الخدمة النقل البري بينهما.

المادة (20)

فيما يخص عمليات النقل تخضع وسائط النقل البري المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عند وجودها في إقليم الطرف الآخر وكذلك سائقوها وما تحمله من ركاب أو بضائع للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى هذا الطرف. وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية.

المادة (21)

1. تُشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين. بغرض تنظيم أنشطة النقل البري الدولي بين الطرفين ونسوية جميع المسائل التي قد تنشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية.
2. تتولى اللجنة المشتركة المهام الآتية:

- الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- مراجعة ككل الموضوعات التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
- التوصية بإجراء أية تعديلات على مواد هذه الاتفاقية ورؤيتها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
- دراسة إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل بين الطرفين المتعاقدين وعبر إقليميهما.
- بحث أية أمور أخرى تتعلق بالنقل البري يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة.


3. تجتمع اللجنة المشتركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من أحد الطرفين المتعاقدين ويتم ترتيب الاجتماعات بالتناوب في كلا البلدين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (22)

1. يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ استلام الاخطار الثاني بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.
2. يتم نسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
3. أية تعديلات على هذه الاتفاقية تتم بموافقة الطرفين كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، وتسري من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.
4. تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة (3) سنوات وتجدد تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.


حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ 30 أكتوبر 2018م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة


عن

حكومة مملكة البحرين



قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الشّيخة مشاعل بنت خليفة بن حمد آل خليفة مديراً لإدارة التنظيم والتطوير الإداري
في وزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٩م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩

بتعيين مدير في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد عدلي عبدالرحمن علي الأنصاري مديراً لإدارة الثروة السمكية في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٩م

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في النيابة العامة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز الإداري للنيابة العامة،
وبناءً على عرض النائب العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد علي محمد أحمد الكعبي مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في النيابة العامة.

المادة الثانية

على النائب العام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩

باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وعلى القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل المادة الأولى في القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بالجدول المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تُمارس فيها

الرقم	نوع الوظيفة	المهام الوظيفية	الجهة الحكومية
1.	فني	القيام بمهام دعم فني في مختلف الأقسام حسب الحاجة	وزارة الصحة
2.	عامل	القيام بما يُسند إليه من أعمال في مجالات مختلفة (الزراعة، الصيانة، خدمات إجتماعية)	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
3.	مُنظف	القيام بأعمال النظافة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
4.	عامل تشغيل	القيام بأعمال المساعدة التشغيلية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
5.	مُساعد صيانة	القيام بأعمال المساعدة في الصيانة الفنية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
6.	مُساعد بستاني	لقيام بأعمال المساعدة في البستنة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
7.	مُوظف استقبال	القيام بالأعمال الإدارية المتعلقة باستقبال المراجعين	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
8.	مُراسل	توصيل المستندات بين الأقسام	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
9.	عامل تنظيف	القيام بأعمال التنظيف	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
10.	عامل مناولة	نقل الأثاث والمعدات والأجهزة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
11.	طباعة	طباعة الرسائل والمستندات والخطابات	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

12.	عامل مسح ميداني	المشاركة ضمن فرق المسح الميداني للمشاريع	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
13.	مُختص صيانة عامة	صيانة الاجهزة الكهربائية أو المائية أو الميكانيكية	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
14.	عامل مناولة مواد	نقل المواد والمعدات	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
15.	عامل طرق	القيام بأعمال الحفر والدفن ونقل المواد	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
16.	عامل	أخذ القياسات في مواقع العمل	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
17.	عامل	التنظيف الروتيني لغرف التفتيش	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
18.	عامل	التنظيف الروتيني لشبكات الصرف الصحي	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
19.	عامل	التنظيف الروتيني لشبكات مياه الأمطار	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
20.	عامل	الفحص الروتيني للوحات التحكم	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
21.	عامل	التنظيفات العامة لمحطات المعالجة لمياه الصرف الصحي	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيف الروتيني لمصنع تجفيف الحمأة	عامل	22.
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	أعمال الزراعة والبستنة في محطات المعالجة	بُستاني	23.
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	أخذ العينات المخبرية من محطات المعالجة	عامل	24.
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	القيام بأعمال البستنة في المنتزهات والحدائق بأمانة العاصمة والبلديات، قسم المشاتل بالخدمات البلدية المشتركة	بُستاني	25.
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	قسم خدمات متابعة النظافة وقسم الرقابة والتفتيش بأمانة العاصمة والبلديات	عامل مهني	26.
محافظة المحرق	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات المعنية	سائق	27.
محافظة المحرق	القيام بتقديم الضيافة للإدارات	مستخدم مكتب	28.
محافظة المحرق	القيام بأعمال أو مهام إدارية ومكتبية وتنفيذ برامج وفعاليات المحافظة	موظف إداري	29.
محافظة المحرق	طباعة الرسائل والمستندات والخطابات	طبّاع	30.
وزارة شئون الشباب والرياضة	تصليح جميع المعدات الزراعية وتنسيق العمل مع السبّاك في جميع الأعمال المطلوبة	مُصلح معدات زراعية	31.
وزارة شئون الشباب والرياضة	القيام بعملية الخدمة الزراعية من ري وتسميد وفحص وتنظيف وعملية نقل وغرس الشتلات في الأضيص	بُستاني	32.
وزارة شئون الشباب والرياضة	القيام بمتابعة جميع الآلات الزراعية المستخدمة في حدائق ومباني الوزارة والمشاركة في صيانتها والعمل على تدريب الفلاحين للعمل على تلك الآلات وإستخدامها	فني آلات زراعية	33.

34.	عامل	التنظيف الروتيني للملاعب والمنشآت الرياضية	وزارة شئون الشباب والرياضة
35.	ساعي بريد	توزيع المراسلات البريدية في المناطق السكنية والتجارية	وزارة المواصلات والاتصالات
36.	فارز بريد	توزيع المراسلات البريدية في الصناديق البريدية داخل مراكز البريد	وزارة المواصلات والاتصالات
37.	رازم بريد	تجميع المراسلات البريدية داخل مراكز البريد	وزارة المواصلات والاتصالات
38.	فني إداري	القيام بأعمال المسح الضوئي	وزارة الإسكان
39.	فني إداري	القيام بأعمال الأرشفة المكتبية والإلكترونية	وزارة الإسكان
40.	فني إداري	القيام بالأعمال الفنية المكتبية والإدارية	وزارة الإسكان
41.	فني إداري	تنفيذ أعمال أرشفة المراسلات والرسومات الهندسية الإلكترونية	وزارة الإسكان
42.	سكرتيرة	القيام بأعمال السكرتارية	وزارة الإسكان
43.	فني هندسة معمارية	القيام بما يوكل إليه من أعمال فنية هندسية	وزارة الإسكان
44.	مترجم	القيام بأعمال الترجمة الشفوية والكتابية	وزارة الإسكان
45.	مُصور	القيام بأعمال التصوير الفوتوغرافية	وزارة الإسكان
46.	مُرسل	نقل الأوراق والمراسلات الكتابية وتوزيعها	وزارة الإسكان
47.	مُوظف استقبال	القيام بالأعمال الإدارية المتعلقة باستقبال المراجعين	وزارة الإسكان
48.	سائق عربية خفيفة	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات المعنية	ديوان الخدمة المدنية
49.	مُصلح عام	القيام بأعمال التصليحات والصيانة	ديوان الخدمة المدنية
50.	مستخدم مكتب	القيام بأعمال الضيافة وما يكلف به من أعمال مكتبية خفيفة	ديوان الخدمة المدنية
51.	سائق	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات المعنية	المجلس الأعلى للبيئة
52.	مُساعد مفتش	تقديم أعمال الدعم والمساعدة للمفتشين	المجلس الأعلى للبيئة

المجلس الأعلى للبيئة	القيام بأعمال الزراعة والبستنة	مُزارع لشجر القرم	53.
المجلس الاعلى للبيئة	القيام بأعمال مراقبة وملاحظة العمال ومتابعة ما يكلفون به	مُراقب عمال	54.
المجلس الأعلى للبيئة	تدخيل البيانات والمعلومات في أجهزة الكمبيوتر وقاعدة البيانات الإلكترونية	مُدخل بيانات	55.
المجلس الأعلى للبيئة	القيام بأعمال المسح الضوئي للمستندات والأوراق	فني أرشفة	56.
المجلس الأعلى للبيئة	نقل الأوراق والمراسلات الكتابية وتوزيعها	مُراسل	57.
المجلس الأعلى للبيئة	قيادة السفن الصغيرة (طراد) من أجل النقل أو التوزيع	سائق سفينة (طراد)	58.
المجلس الأعلى للبيئة	القيام بما يكلف به من أعمال في الحظائر الحيوانية	عامل في الحظائر الحيوانية	59.
المجلس الأعلى للبيئة	القيام بما يكلف به من أعمال في تربية الثدييات	عامل لتربية الثدييات	60.
محافظة الشمالية	القيام بأعمال المسح الميداني لمناطق المحافظة بشكل عام وإعداد تقارير بالاحتياجات والنواقص والمشاهدات	مساح ميداني	61.
محافظة الشمالية	استقبال المراجعين وإرشادهم الى إدارات وأقسام المحافظة واستقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها الى الجهات المختصة في المحافظة	موظف استقبال	62.
محافظة الشمالية	توصيل المراسلات الخارجية ومتابعة طلبات المحافظة في الجهات الأخرى ونقل الموظفين للمهام أثناء الدوام الرسمي	سائق سيارة خفيفة	63.
محافظة الشمالية	توصيل المراسلات داخل مبنى المحافظة، القيام بأعمال الضيافة، نسخ الأوراق، وترتيب المراسلات	مستخدم مكتب	64.

65.	مُنسق برنامج (وثيقة محافظة العاصمة للعمل التطوعي)	المشاركة في ادارة وتنظيم البرامج والفعاليات التطوعية، والإشراف على المتطوعين والمشاركين بالبرامج، وكل ما يُسند إليه من أعمال تتعلق بالبرامج	محافظة العاصمة
66.	مُنسق برنامج (المدن الصحية)	المشاركة في ادارة وتنظيم البرامج والفعاليات التطوعية، والإشراف على المتطوعين والمشاركين بالبرامج، وكل ما يُسند إليه من أعمال تتعلق بالبرامج	محافظة العاصمة
67.	فني استعلامات	استقبال الشكاوى وإدخالها في نظام تواصل ادخال البيانات وإعداد التقارير الدورية ما يُسند إليه من أعمال تتعلق بالقسم	محافظة العاصمة
68.	مُرسل	القيام بتوصيل المراسلات للجهات	محافظة العاصمة
69.	مُنسق إداري	القيام بالأعمال المكتبية والسكرتارية	محافظة العاصمة
70.	مُرسل	نقل الأوراق والمراسلات الكتابية وتوزيعها	هيئة تنظيم الاتصالات
71.	مُنسق إداري	القيام بأعمال مكتبية يدوية	هيئة تنظيم الاتصالات
72.	مُوظف بدالة	الرد على المكالمات الهاتفية وتحويلها للمختصين بالهيئة	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
73.	حارس أمن	القيام بأعمال الحراسة والمراقبة الأمنية	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
74.	مُساعد فني صيانة	القيام بما يوكل إليه من أعمال ومهام فنية مُساعدة	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
75.	مُرسل	نقل الأوراق والمراسلات الكتابية وتوزيعها	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
76.	مُساعد موظف إداري	مباشرة وتسجيل احتياجات الهيئة للخدمات الإدارية والفنية وأعمال الصيانة والنظافة	هيئة جودة التعليم والتدريب

	والاصلاحات ومتابعة تنفيذها مع المعنيين مع التأكد من انجاز الأعمال في وقتها المحدد		
هيئة جودة التعليم والتدريب	القيام بالخدمات الأولية كتنظيم وترتيب المكاتب وتقديم خدمة الضيافة للزوار والضيوف وتوصيل واستلام المراسلات	مستخدم مكتب	77.
هيئة جودة التعليم والتدريب	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات المعنية	سائق	78.
هيئة جودة التعليم والتدريب	استقبال زوار الهيئة وتسجيل معلوماتهم وارشادهم الى الادارات والأقسام	موظف استقبال	79.
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	القيام بالأعمال المكتبية والإدارية	فني إداري	80.
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	تقديم خدمات الضيافة وتنظيم وترتيب المكاتب وتوصيل واستلام المراسلات المكتبية الداخلية	مستخدم مكتب	81.
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	القيام بأعمال المسح الضوئي والأرشفة للمستندات والأوراق الرسمية والملفات	موظف أرشفة	82.
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	القيام بأعمال صيانة الحدائق والمباني التابعة لهيئة البحرين للسياحة والمعارض	عامل	83.
الأمانة العامة للتظلمات	الرد على الاتصالات الهاتفية واستقبال الزوار وتسجيل معلوماتهم وارشادهم الى الادارات والأقسام	موظف استقبال	84.
الأمانة العامة للتظلمات	القيام بالأعمال المكتبية والإدارية	فني إداري	85.
الأمانة العامة للتظلمات	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات المعنية	سائق	86.
الأمانة العامة للتظلمات	القيام بأعمال الترجمة الشفوية والكتابية	مترجم	87.
إدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	استقبال الفئات المستحقة للزكاة والتواصل معهم بحسب أنشطة وبرامج صندوق الزكاة وجمع التبرعات، وأداء ما يكلف به من أعمال ومهام.	منسق إداري	88.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩
 باستبدال جدول برامج التأهيل والتدريب
 المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بالجدول المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن برامج التأهيل والتدريب، الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

جدول برامج التأهيل والتدريب

الرقم	نوع البرنامج	الجهة المشرفة
1.	برنامج ساعي لأعمال المنفعة العامة (سامع)	وزارة الداخلية
2.	برنامج (تمام)	وزارة الداخلية
3.	برنامج للتثقيف وزيادة الوعي الديني	وزارة العدل والشئون الإسلامية (إدارة الشئون الإسلامية)
4.	برنامج تحفيظ وتجويد القرآن الكريم	وزارة العدل والشئون الإسلامية (إدارة الشئون الإسلامية)
5.	برنامج خاص بالحرف اليدوية	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩

بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة
التي يتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،وعلى لائحة إجراءات الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة التالية بيانها بالوسائل الإلكترونية:

١- مطالبات شركات الاتصالات.

٢- مطالبات هيئة التأمينات الاجتماعية.

٣- مطالبات هيئة الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن
تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،
وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة
التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النص الآتي:
تشكّل لجنة الإعلانات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني برئاسة
وكيل الوزارة لشئون البلديات، وعضوية كل من:

- ١- مدير عام أمانة العاصمة (نائباً للرئيس).
- ٢- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المحرق.
- ٣- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المنطقة الشمالية.
- ٤- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المنطقة الجنوبية.
- ٥- ممثل عن إدارة تخطيط وتصميم الطرق بشئون الأشغال.
- ٦- ممثل عن الإدارة العامة للمرور.
- ٧- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.
- ٨- ممثل عن وزارة الإسكان.
- ٩- ممثل عن وزارة شؤون الإعلام.
- ١٠- المستشار القانوني بشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية السعادة الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية السعادة الاجتماعية، وعلى النظام الأساسي لجمعية السعادة الاجتماعية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/٥/٨ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية السعادة الاجتماعية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية السعادة الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ ضياء محمد حسن محمد الشيباني، وعضوية كل من:

- ١- أمينة يوسف أحمد الحمير.
- ٢- عائشة محمد عبد الله جناحي.
- ٣- جلييلة السيد علي محمد هاشم.
- ٤- سامية علي محمد عبد الله النور.
- ٥- حنان حبيب حسين رحمه.
- ٦- الشبيخة نورة خليفة فيصل آل خليفة.
- ٧- مريم محمد سلطان ناصر.
- ٨- يوسف أحمد خليفة ثاني الثاني.
- ٩- سمير جمعة علي المرخي.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية المصرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية المصرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة البحرينية المصرية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/٥/٩ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الصداقة البحرينية المصرية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية المصرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ عادل عبدالرحمن أحمد العسومي، وعضوية كل من:

- ١- ناصر محمد ناصر محمد.
- ٢- عبدالرحيم علي محمد السيد.
- ٣- عبدالله يوسف سعد عمران الجميري.
- ٤- أحمد إبراهيم سعد المرشد.
- ٥- لطيفة أحمد إبراهيم سعد.
- ٦- إبراهيم علي إبراهيم الماجد.
- ٧- أحمد عبدالرحمن محمد أجور.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى إجتماع يعقد قبل إنتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد إتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الكاميليا للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يرخص للسيدة كاميليا عيسى فرج ارحمه بورشيد بإنشاء وتشغيل مركز الكاميليا للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت قيد رقم (٥/م ت خ/٢٠١٩).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية رعاية المصحف الشريف
وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى حكم المحكمة الكبرى المدنية - الدائرة الإدارية - المؤرخ في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ في القضية رقم ٦/٩٨٠٧/٢٠١٦/٢٠ بشأن إلغاء القرار الإداري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية رعاية المصحف الشريف، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية رعاية المصحف الشريف،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعاد تسجيل جمعية رعاية المصحف الشريف في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم ٢٤/ج/أج.ث.د.

مادة (٢)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية رعاية المصحف الشريف لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/علي أحمد علي عبدالله الرويعي، وعضوية كل من:

- ١- فؤاد يوسف محمد عتيق.
- ٢- عمران إبراهيم عبد الحميد درويش.
- ٣- نبيل خليل علي صالح.

- ٤- خالد عبدالله محمد شريف.
- ٥- راشد عبدالكريم راشد الذوايدي.
- ٦- MOHAMMED AMAN MOHAMMEDNUR.
- ٧- عمّار سامي محمد صالح الدلال.
- ٨- وليد محمد ناجي قايد.

مادة (٣)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أموراً مالية، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة له بشهر على الأقل، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المملكة،
وعلى النظام الأساسي لجمعية المملكة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٦/٥/٢٠١٩ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية المملكة،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / علي سالم مساعد نجم، وعضوية كل من:

- ١- سعود عبدالعزيز راضي سبت الياسي
- ٢- صادق محمد علي سلمان شهاب
- ٣- محمد هزاع راشد هزاع
- ٤- نادر علي قمبر بشير
- ٥- عبد الله إبراهيم علي عبد الله الدوسري
- ٦- أمل محمد صالح حسين
- ٧- عبد الله علي عبد الله الحواج
- ٨- ثاني عتيق ثاني رشدان
- ٩- وحيد هاشل مراش اليعقوبي
- ١٠- خلود عبد الله فرحان ثاني
- ١١- عبد الرحمن جمال إبراهيم بومعجب

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدِّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة صدد مجمع ١٠٤٤ إلى تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA) ومناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هو وارد في الخارطة
المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٩م



اللجنة الأولمبية البحرينية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية
الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤،

وبعد العرض على مجلس الإدارة،
وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة برقم (٤) مكرراً، نصها الآتي:
"لرئيس اللجنة الأولمبية تأسيس اتحادات رياضية مركزية تحت مسمى " مجالس رياضية"، يُشرف كل منها إدارياً ومالياً وفنياً على أنشطة وخطط وبرامج وفعاليات عدد من الاتحادات الرياضية.
ويكون لكل مجلس رياضي:

- ١- مجلس إدارة مكون من رئيس وخمسة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية.
- ٢- جهاز تنفيذي تعتمد اللجنة الأولمبية هيكله الوظيفي، يضم عدد من الإداريين ذوي الخبرات والتخصصات اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس الرياضي وللاتحادات الرياضية المنطوية تحت مظلته، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس الرياضي بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- ٣- موازنة مالية، ويختص باستلام مبالغ الدعم المخصصة له وللاتحادات الرياضية المنطوية

تحت مظلتها من اللجنة الأولمبية ويقوم بتسليمها لهم وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة الأولمبية.

وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المادة، تسري على المجالس الرياضية والاتحادات الرياضية التابعة لها أحكام هذا النظام واللوائح الموحدة الصادرة عن اللجنة الأولمبية بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المجالس الرياضية.

المادة الثانية

تضاف عبارة "إلا بموافقة اللجنة الأولمبية" إلى نهاية المادة (٣٥) من النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة، التي تحمل اسم (لوتس للتطوير العقاري ش.م.ب.مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨٩٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: نير منصور محمد علي، وطارحة رحمة جابري حاجي، ووحيد أحمد يوسف محسني.

إعلان رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (اي.اف.اي المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٧٧٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علياء عبد الله علي إبراهيم سلمان، وعفيفة حسن إبراهيم سلمان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مطرة حسين أحمد حمادة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات بوحمدون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٠٠٤، طالبة تحويل الفرع رقم (١٤) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مطرة حسين أحمد حمادة، وISMAYIL

.MUHAMMED SAHIL POTHALA و RANEESH POTHALA و THEKKULLA KANDY

إعلان رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد أمين عبدالكريم باقر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شووت للرياضة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٤٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٥٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ شيخة إبراهيم موسى مبارك، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اي توزد لكي الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-٢٨٨٥٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شيخة إبراهيم موسى مبارك، وسلمان إبراهيم عبدالكريم عبدالله الحربي، و KALLARAKAL CHACKO JAMES، و KARUPPIAH، و THIRUPATHY MUTHUKRISHNAN.

إعلان رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي نبيل ناصر هاشم القصاب، نيابة عن أصحاب شركة تضامن التي تحمل اسم (مركز البدو للصبغة والديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٢٠٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ فيصل محمد حسن البدو وذلك بعد تنازل السيد/ عقيل حسن عبدالله أحمد عن كامل حصصه بالشركة له.

**إعلان رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم رضا علوي عباس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بينتا لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٠٦٩٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SALEM SALMAN SALEM BELAL، و JAMESKUTTY ABRAHAM VARUGHESE.

**إعلان رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آر توليسان جلو بال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٦٥٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SHIVANGI TULSIAN، و SHASHWAT TULSIAN.

**إعلان رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (كي كي تي بحرين ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٢٤٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (تاسافا للأوراق المالية ذ.م.م) و(شركة تاسولا للأوراق المالية ذ.م.م).

**إعلان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من المؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فوزية

زين العابدين علي محمد جمال، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العابدين لاستيراد وتصدير اللحوم الطازجة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٨٧٠، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فوزية زين العابدين علي محمد جمال، و MUHAMMAD RAFIQUE SAIDULLAH.

إعلان رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صبحي أحمد علي منصور الفضالة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المكيبة لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٢٩٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني عيني، وتكون مملوكة لكل من: صبحي أحمد علي منصور الفضالة، و PUTHEN PURACKAL THOMAS PRINCE.

إعلان رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سعيد إبراهيم أحمد علي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز السلامة للتدريب والاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٢٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / نواف محمد جواد علي الجشي.

إعلان رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أطلنطا لتتمية وإدارة الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: بليغ محمد عبده راشد، وعزالدين مرسى عبد الحميد البدرى، والحسينى جاب الله إبراهيم عقرب.

**إعلان رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (روعة للقطرات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٥١٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ صالح إبراهيم ناصر الفضالة وقيامه بمباشرة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٥٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرسول منصور عبدالرضا البصري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج الماسة الفضية للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠١٣٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SAJID IBRAHIM TAMBE، وDANEESH TAJ DAWOOD TAJUDDIN PARKAR.

**إعلان رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن عبداللطيف علي حساني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جكليست لتنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٧٤٥، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (المباني السوداء للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة المباني السوداء للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن عبداللطيف علي حساني، و MAHARAJAN PONNUMUTHU.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أبو الهاشم عبد البريك، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دكا بلس للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٠٥٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكوم مملوكة لكل من: أبو الهاشم عبد البريك، و DALU .MIAH RAMZAN MIAH

إعلان رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله عبدالقادر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عبدالله عبدالقادر للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٣٨٨، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكوم مملوكة لكل من: عبدالله عبدالقادر، و RABIUL HOQUE SURUZ MIAH، و ALI MOHAMED ALI ABDULHUSAIN ALI EID، و FAYSAL AHMED ABDUL KARIM، و BILLAL ABULKASHEM ABULKASHEM، و TOFAZZAL TABARAK، و .BHUIYAN

إعلان رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (بيت الإنماء العقاري ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨١٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون) دينار بحريني عيني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (بيت التمويل الكويتي/ البحرين ش.م.ب. مقفلة)، وشركة (بيتك للاستثمارات وان ش.ش.و).

**إعلان رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٥٦١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ دلال بنت محمد بن ياسين بوخمسين.

**إعلان رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ملكة صغرى، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يام تيكنيكل كونترولز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٨٨٢-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد إمام عارف، وحسن علي خان.

**إعلان رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل شفيق حسين عبدالله غلوم، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات أولف جرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٦٨٤-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: عادل شفيق حسين عبدالله غلوم، وخديجة عبدالرضا محمد علي القصير.

**إعلان رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ذي هاييف تكنولوجي سنتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم

١١٠٧٧٤، طالبين تحويل الشركة بمجملها إلى فرع من فروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩٦٤ وبملكية كل من: أحمد عبدالعلي عبدالعزيز حسين العالي، وضحي عبدالعلي عبدالعزيز حسين العالي.

**إعلان رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أيوب عبدالعلي عبدالرزاق عبدالرحمن عبدالله، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بي بايكرز للتجارة العامة والخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٣٦٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسين غلوم عباس علي، وأيوب عبدالعلي عبدالرزاق عبدالرحمن عبدالله.

**إعلان رقم (٥٩١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الدكتور أحمد عمر عبدالله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (قطوف للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦١٤٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الدكتور أحمد عمر عبدالله، وشعبان محمد إسلام إسلام.

**إعلان رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عواد إبراهيم مرهش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فهد الخليج للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٤٢١-٨، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ محمد عبدالله كامل انعيم شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إقبال هيرون، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إن آر آر فاشن لاين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٧٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وإدخال MARICAR CASING AMORADO شريكة في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عادل أحمد شرف آل شرف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة ولاء الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٨١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عادل أحمد شرف آل شرف، و PARAMJEET SINGH HARNAM SINGH و GULSHAN RAJ KAUR و GAGANDEEP SINGH.

**إعلان رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله شبيب عمير الجبر النعيمي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رَحَال للعطور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩-١١٩١١، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله شبيب عمير الجبر النعيمي، ورَحَال ياسين محمد.

**إعلان رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (لوغ دوت للتسويق ذ.م.م، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٤٨٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، ويرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: LOUDYMER URSUA BURGOS. MUHAMMED BASHEE .KOLIKKATTI KUNNUMME.

إعلان رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / السيد عيسى مرزوق عيسى الخباز، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخبز السيد عيسى المرزوق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٧٤٠، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع بشركة الشخص الواحد المملوكة للسيدة / باسمة السيد عيسى هاشم مرزوق المسماة (مخبز المرزوق ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٥٥٤، ويصبح الاسم التجاري للشركة بعد التحويل (شركة مخبز المرزوق ش.ش.و).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / صاحبة علي موسى الميل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لؤلؤة الخليج للصناعات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٠٣٠، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة واسمه (لؤلؤة الخليج للصناعات) والفرع الخامس منها واسمه (أمواج الدانة للمقاولات) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيد / علي محمد حسين ناصر.

إعلان رقم (٥٩٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صلاح الدين محمد إدريس بلال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ريل بونت لنشر البرمجيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦١٤٧، طالباً تحويل الفرع العاشر من مؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة

بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٣٠٠ (ألفان وثلاثمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صلاح الدين محمد إدريس بلال، و ANNAMALAI SWAMINATHAN، و MURALIDHARAN VETTURY.

إعلان رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد فاضل عبدالحسين سلمان العصفور، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بروفيشيونال ويه للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٨٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ زهرة علي يوسف علي العصفور شريكة في الشركة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أبو القاسم عبدالله محمد عثمان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بويز بالاس صالون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٠٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بويز بالاس صالون ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أبو القاسم عبدالله محمد عثمان، وعبدالوهاب بن منصور بن عبدالله القحطاني، و MEAZA BELAY SHIFERAW.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هشام أحمد يوسف أحمد العشيرى، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز ميلينيوم للتدريب)، المسجلة

بموجب القيد رقم ٢٩٤٩٥-٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة للسيد/ محمود عبد الله علي مكي البقالي.

إعلان رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة عبد الله جعفر آل ضيف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيوري للخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩١٦، معلنة تنازلها عن الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (الزهور للأيدي العاملة) إلى السيد/ طارق ميرزا عبدالحسين جعفر، وطالبة تحويله إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة الزهور للأيدي العاملة ش.ش.و)، رأسمالها مبلغ مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جلال محمد أحمد عيسى ناس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محمد أحمد ناس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٢٠٠ (خمسة آلاف ومائتا) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد محمد أحمد عيسى ناس، وجمال محمد أحمد عيسى ناس، وقدرية السيد أحمد عبد الله العيدروس، ودلال محمد أحمد عيسى ناس، وفاطمة محمد أحمد عيسى ناس، وجلال محمد أحمد عيسى ناس، وخالد محمد أحمد عيسى ناس، ونيل محمد أحمد عيسى ناس، ونوال محمد أحمد عيسى ناس.

إعلان رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ديلز لخدمات المستثمرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٤٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار

بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد عبدالرسول نصيف علي.

**إعلان رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / معصومة السيد حسين محمد شبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ترومان للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨١٨٣-١٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: معصومة السيد حسين محمد شبر، و THARON NIZAR، و PAROTH PUTHIYAPURAYIL MAMMOO.

**إعلان رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / زين العابدين علي محمد جمال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (غاز المنازل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٥٦٦، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: وليد مختار مختار أحمد عطا محمد خان، و NISAR AHMAD ATTA MOHAMMAD.

**إعلان رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / يوسف محمد محمود محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إمباير لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٤٦٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة إمباير لتأجير السيارات ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان بشأن الحكم في بيع مشروع بوابة أمواج

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١

برئاسة القاضي محمود عربي محمد هاشم
وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
وعضوية القاضي د. أمل أحمد عبدالله أبل
وعضوية الأستاذ عارف حيدر علي رحيمي
وبحضور أمين السر نوفل نبيل بوبشيت
صدر الحكم التالي

في المشروع رقم ٢٠١٥/٠١

المشروع: بوابة أمواج
ضد

المطور: شركة بوابة أمواج ش.م.ب مقفلة
بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً.

وحيث إن اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية قد أحالت إلى هذه اللجنة مشروع بوابة أمواج باعتباره مشروعاً متعثراً وفقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤.

وحيث إن الشركة المطوّرة صاحبة المشروع عجزت عن استكمال المشروع والوفاء بالتزاماتها قبل مشتري الوحدات والمقاولين والبنك الدائن المرتهن لأرض المشروع رغم تكليفها بالوفاء. وحيث إن اللجنة حجزت على مشروع بوابة أمواج الكائن بمدخل جزر أمواج الكائنة بمحافظة المحرق المقام على ثلاث قطع الأرضي المسجلة بموجب الوثائق أرقام ١٢٧٦٨١ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٥، ١٢٧٦٨٢ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٤، و١٢٧٦٨٣ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٣ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٥ البالغة مساحتها الإجمالية ٣٦٥، ٣٣ متراً مربعاً، ووضعت شارة الحجز على قيد العقار لدى

جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ووردت إفادة الجهاز المذكور بوضع شارة الحجز على قيد العقار لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

وحيث إنه قد تبين للجنة من تقرير الخبير المودع ملف المشروع وحجم الالتزامات والديون المثقل بها المشروع أن الوسيلة المناسبة لتسوية المشروع هو بيعه بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين عملاً بحكم المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، فقررت اللجنة بناء على ما تقدم البدء في اتخاذ إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني وكلفت (مكتب غرناطة للتقييم العقاري) و(وكالة ناصر الأهلي) بتقدير ثمن العقار وفقاً للأسعار السائدة في السوق، وتم إرفاق التقدير بالملف.

وحيث إن اللجنة حددت شروط بيع العقار المحجوز عليه بثمن أساسي مقداره ستة وثلاثون مليون دينار بحريني، وأعلنت الشركة المطورة صاحبة المشروع بقائمة شروط البيع وبالثمن الأساسي، وكلفته بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف وإلا فسوف يباع العقار بالمزاد العلني فلم يمثل ولم يطلب الإذن ببيع العقار.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ قررت اللجنة بيع العقار بالمزاد العلني عملاً بحكم المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ وحددت جلسة ٢٠١٧/١٠/٣١ لإجراء البيع، وتم الإعلان عن البيع في الجريدة الرسمية. وفي الجلسة المحددة لإجراء المزاد لم يتقدم أحد للمزايدة فقررت اللجنة تأجيل المزاد مع تخفيض الثمن الأساسي وتكرر ذلك لأكثر من مرة.

وبجلسة المزاد المؤرخة في ٢٠١٨/٣/١ تقدم للمزايدة المدعو/ أنتوني جورج هيوز ممثل شركة (إم تك للخدمات ذ.م.م) سجل تجاري رقم ١١٨٧٢٢، ورسا عليه المزاد بمبلغ وقدره -/ ٢٢ مليون وخمسمائة ألف دينار، إلا أنه تخلف عن الوفاء بشروط البيع ولم يسدد الثمن خلال الميعاد المقرر قانوناً رغم أخطاره أكثر من مرة، فقررت اللجنة إعادة البيع على مسؤوليته وفقاً لحكم المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات. وحددت اللجنة الثمن الأساسي للبيع بمبلغ أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار، وتم الإعلان عن البيع وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً وذلك بعد تكرار إعلان الشركة المطورة صاحبة المشروع بقائمة شروط البيع وبالثمن الأساسي وتكليفها بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف، وحددت جلسة ٢٠١٩/٦/٢ لإجراء البيع، وتم الإعلان عن البيع في الجريدة الرسمية وكلفت اللجنة شركة مزاد بالإعلان عن البيع وفقاً لما جاء بقرار التكليف.

وحيث إنه بالجلسة المحددة للبيع حضر وكلاء الدائنين ولم تحضر الشركة المطورة وحضر السيد/ طلال إبراهيم العريفي من شركة (مزاد) المكلفة بالإعلان عن بيع العقار، وحضر المزايدون.

وأوضحت اللجنة للمزايدين أن الثمن الأساسي للعقار مقداره أربعة عشر مليوناً وسبعمائة

وخمسين ألف دينار، وأن المصروفات تقدّر بنسبة ١٪ من الثمن، وأن مقدار التدرج في المزاد ينبغي ألا يقل عن مبلغ مائتين وخمسين ألف دينار. وقد بدأ المزاد بأن نادى الدلال على بيع العقار بالثمن الأساسي والمصروفات، فقرر المزايدين عبد الله نورالدين عبد الله نورالدين، عضو مجلس الإدارة والمخول بالتوقيع عن شركة (استيراد أمواج) سجل تجاري رقم ١٣١١٤٩، أنه يشتري العقار بمبلغ أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار بحريني، ولم يتقدم أحد غيره بعرض أعلى بعد النداء على المزايدين ثلاث مرات والانتظار لمدة خمس دقائق، فقررت اللجنة اعتماد العطاء المقدم من المزايدين السيد / عبد الله نورالدين عبد الله نورالدين، عضو مجلس الإدارة والمخول بالتوقيع عن شركة (استيراد أمواج) سجل تجاري رقم ١٣١١٤٩، وترسية المزاد عليه بمبلغ أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار بحريني. وكلفته اللجنة بإيداع عشر الثمن على أن يودع باقي الثمن خلال الشهر التالي على الأكثر لصيرورة البيع نهائياً. وحيث إنه قد تم إيداع عشر ثمن العقار بالرصيد رقم RC١٤٢٠١٩٠٠٠٠٣ وتم نشر إعلان عن يرغب في المزايدة خلال المدة القانونية والتأجيل لجلسة ٢٦/٦/٢٠١٩ فلم يتقدم أحد للمزايدة خلال المدة القانونية، وأودع المزايدين الراسي عليه المزاد باقي الثمن خلال الميعاد المقرر بالرصيد رقم RC١٤٢٠٩٠٠٠٠٥.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان العرض المقدم من المزايدين المذكور هو العرض الوحيد وأوضى المزايدين بالتزاماته سواء بإيداع عشر الثمن أو إيداع باقي الثمن خلال الميعاد المقرر، ومن ثم تقضي اللجنة بإيقاع البيع عليه وإلزام الشركة المطورة مالكة المشروع بتسليمه العقار.

فلهذه الأسباب

قضت اللجنة بإجماع الآراء: بإيقاع البيع النهائي للعقار المسمى (بوابة أمواج) المقام على قطع الأراضي المسجلة بموجب الوثائق أرقام ١٢٧٦٨١ المقدمة رقم ١٤٨٦٥/٢٠٠٦، و١٢٧٦٨٢ المقدمة رقم ١٤٨٦٤/٢٠٠٦، و١٢٧٦٨٣ المقدمة رقم ١٤٨٦٣/٢٠٠٦ البالغة مساحتها الإجمالية ٣٣,٣٦٥ متراً مربعاً على المزايدين شركة (استيراد أمواج) سجل تجاري رقم ١٣١١٤٩ ويمثلها السيد عبد الله نورالدين عبد الله نورالدين، وتسجيل العقار باسمها، وألزمت الشركة المطورة مالكة العقار بتسليمها العقار، وأمرت بتوزيع حصيلة البيع على الدائنين قسمة غرماء كل بنسبة دينه، وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

أمين السر عضو عضو عضو الرئيس

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠١٩/١٨/غرفة

إعلان بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٢
المحرر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٩

المدعية: وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
ممثلاً: جهاز قضايا الدولة.
موطن ممثلاً: المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.
المدعى عليها الأولى (الأصلية): شركة ريف الجزيرة للتطوير وإدارة المجمعات ذ.م.م.
المدعى عليه الثاني (المدخل الأول): أيمن بدر سلطان بن عيسى، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ريف الجزيرة ومفوض بالتوقيع، ومالك ٩٩٪ من أسهم المدعى عليها المدخلة الرابعة.
المدعى عليه الثالث (المدخل الثاني): سعد فيصل عبدالعزيز المطوع، بصفته عضو مجلس الإدارة والمفوض بالتوقيع عن شركة ريف الجزيرة.
المدعى عليه الرابع (المدخل الثالث): ميرزا عبدالرسول محمد الطواش، صاحب مركز الطواش العقاري، وعضو مجلس إدارة شركة ريف الجزيرة.
المدعى عليها الخامسة (المدخلة الرابعة): شركة بواني البحرين للتطوير والاستثمار العقاري، مالكة ٩٨.٥٠٪ من أسهم شركة ريف الجزيرة.
وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع (المدخل الثالث): حافظ علي محمد حاجي.
موطن وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع: مبنى حوار (ب)، الطابق الأول، مكتب رقم ١، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.
آخر عنوان معلوم للمدعى عليه الرابع (المدخل الثالث) هو: شقة ٦٠٢، مبنى ٦٠، طريق ١٧٠١، مجمع ٣١٧، المنامة، المنطقة الدبلوماسية.

جدول مواعيد إدارة الدعوى رقم ٢ المحرر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٩

١. الاجتماع الأول بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩، الساعة ١٥:١٢ ظهراً والمحدد لتسلم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله، وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.
٢. تاريخ ١ يوليو ٢٠١٩ الساعة ٤ عصراً نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع (هذا أجل وليس اجتماعاً).

٣. الاجتماع الثاني بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٩ الساعة ١٥:١٢ ظهرًا نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.
٤. الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩ الساعة ١٥:١٢ ظهرًا نهاية الأجل لتقديم المدعى الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.
٥. تاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩ الساعة ٤ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (هذا أجل وليس اجتماعًا).
٦. الاجتماع الرابع بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩ الساعة ١٥:١٢ ظهرًا نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعى المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت) ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.
٧. الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٩ الساعة ١٥:١٢ ظهرًا نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.
٨. الاجتماع السادس بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٩ الساعة ١٥:١٢ ظهرًا لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات وإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.
- تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الرابع (المدخل الثالث) المذكور آنفًا، بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٢ المحرر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٩، والمقرر عقدها بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلانات شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

١٢٢٣٣	رقم قيد الوكالة
GOLDEN ABC INCORPORATED PHILIPPINES #1155 EDSA, Balintawak, Quezon City, Philippines	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة صالح محمد للأقمشة والملابس الجاهزة	اسم الوكيل
Fabrics Textiles Leather Products Handbags Footwear Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
PENSHOPPE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ٢٩٩١ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٩١٠٢/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢١١٣	رقم قيد الوكالة
ATAIRLINE IRANIAN TABRIZ OFFICE NO 17 CORNER OF TAVANIR BRIDGE TABRIZ IRAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الحرم للسفر والسياحة مؤسسة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٢٣٢	رقم قيد الوكالة
MAJESTIC DRUG COMPANY, INC AMERICAN P O BOX 490, 4996 MAIN ST (RT 42), SOUTH FALLS- BURG, NY 12779, USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية الربيع ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
MAX-RELIEF	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

٩٧٤٠	رقم قيد الوكالة
SUZUKI CORPORATION JAPANESE RYOKE , HAMAMATSU, 430, JAPAN ,-25-11 2	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
متجر القمر مؤسسة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

رقم قيد الوكالة	١٢٢٠١
اسم الموكل وجنسيته	مصنع الخليج للمياه QATARI
اسم الوكيل	عقاب للمواد الغذائية
بيان البضائع موضوع الوكالة	مشروبات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	jouf
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

رقم قيد الوكالة	٩٤٣٨
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	AUDIO TECHNICA CORP JAPANESE NARUSE MACHIDA, TOKYO 194, JAPAN 2206
اسم الوكيل	متجر القمر مؤسسة
بيان البضائع موضوع الوكالة	music equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AUDIO -TECHNICA
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

١٢١٦٢	رقم قيد الوكالة
SJE CORPORATION LTD SOUTH KOREAN sandan 7-ro ;jeongwan myeon gijang -gun 619- 78-21 961 busan south korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة السعدون للتجارة الدولية ذ.م.م	اسم الوكيل
أجهزة كهربائية وإلكترونية	بيان البضائع موضوع الوكالة
Optima Steamer	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٢٩٢	رقم قيد الوكالة
.NINGBO PUHAN WATER FILTER CO. LTD CHINESE WANGGA INDUSTRIAL PARK, BEILUN, NINGBO ,,(315800) CHINAS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة بيور فلزو ذ.م.م	اسم الوكيل
Pumps	بيان البضائع موضوع الوكالة
.NINGBO PUHAN WATER FILTER CO. LTD	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

رقم قيد الوكالة	١٢٢٣٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.US CONSULTANCY FOR APPLIED RESEARCH AMERICAN Sype Drive, Carol Stream, Illinois 60188 309
اسم الوكيل	شركة صيدلية الربيع ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MAX-RELIEF
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

رقم قيد الوكالة	٨٠١٧
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.SAMICK MUSICAL INSTRUMENTS CO SOUTH KOREAN CHONGCHON-DONG, PUPYONG-GU, INCHON, ,424 KOREA
اسم الوكيل	متجر القمر مؤسسة
بيان البضائع موضوع الوكالة	music equpment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SAMICK
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (٩١) من قانون الوكالة رقم (٠١) لسنة ٢٩٩١ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٩١٠٢/٦/١١

١٢١٥٠	رقم قيد الوكالة
MERAJ IRANIAN MERAJ BLDG.,FRIST OF MOHAMMAD ALI JINNAH AVE.AZADI S., TEHRAN,IRAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الحرم للسفر والسياحة مؤسسة	اسم الوكيل
وكيل خطوط الطيران	بيان البضائع موضوع الوكالة
MERAJ	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٠٣	رقم قيد الوكالة
٢٠١١/٦/٦	تاريخ القيد
AAK GROUP AS NORWEGIAN FJOSANGERVEIEN 50C, N-5059, BERGEN, NORWAY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الإحسان الدولية للمقاولات والتجارة ش.ش.و مالكتها إيمان محمود إبراهيم	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٧٦	رقم قيد الوكالة
٢٠١٣/٢/٢٥	تاريخ القيد
ADAMS PREMIUM CAR CARE AMERICAN SOUTH TAYLOR AVE. LOUSVILLE, CO 80027 587	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة ادمز للتلميع	اسم الوكيل
Automotive supplies	بيان البضائع موضوع الوكالة
ADAMS POLISHES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١١٤٨٩	رقم قيد الوكالة
٢٠٠٢/٦/٨	تاريخ القيد
. RAQUEL VEGA , SL SPANISH .C/ ISABEL LA CATOLICA 9. VALENCIA SPAIN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة ارتكل	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٠٥	رقم قيد الوكالة
٢٠١١/٧/٥	تاريخ القيد
WARNER CHEMICAL MFG. COMPANY AMERICAN S. SPRING ST. GARDENA , CA 90248 USA 14803	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة استنات فنش للعناية بالسيارات	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٨٤	رقم قيد الوكالة
٢٠١٣/٤/١٧	تاريخ القيد
NAHWASHARQ COMPANY LTD SAUDI DABAB STREET , RIYADH KINGDOM OF SAUDI ARA- BIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة سفنز موتورز ذ.م.م	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١١٩٠٢	رقم قيد الوكالة
٢٠٠٨/٧/١٤	تاريخ القيد
HUMAX GULF FZE EMARATI PO BOX 17459 DUBAI U A E	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة المستقبل للخدمات التجارية	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
HUMAX	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٠٦	رقم قيد الوكالة
٢٠١١/٧/١٧	تاريخ القيد
ASSISTANCE GENERALE INTERNACIONAL FRENCH RUE DES CHARMES, 77515 FAREMOUTIERS ,42 FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الإحسان الدولية للمقاولات والتجارة ش.ش.و مالكتها إيمان محمود إبراهيم	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٨٥	رقم قيد الوكالة
٢٠١٣/٤/١٨	تاريخ القيد
CJSC MILAVITSA MINSK BYELORUSSIAN NOVOVILENSKAYA ST. MINSK 22005328	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة عبدالمجيد الخزاعي للتجارة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
MILAVITSA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠١١	رقم قيد الوكالة
٢٠١١/١٠/٢١	تاريخ القيد
DREAM MULTIMEDIA GMBH GERMAN DIERNUSCH26 44536 LUNEU	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة سي ستار ستلايت ذ.م.م	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٨٧	رقم قيد الوكالة
٢٠١٣/٥/٨	تاريخ القيد
.TONGYANG INC SOUTH KOREAN WEST WING 17TH SIGNATURE TOWER 100 CHEON- GGYECHON-RO JUNG-GU SEOUL 100-230 KOREA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة كيكسو العالمية ش.ش.و	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
TONG YANG MAGIC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

٢٣٥٩	رقم قيد الوكالة
١٩٧٧/١٢/٢٤	تاريخ القيد
PEPSI COLA INCORPORATION AMERICAN .PURCHASE, NEW YORK 10577, U.S.A	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة مصانع أحمدى ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
PEPSI - COLA TEEM SHANI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
غير محددة المدة	مدة الوكالة

٨٠١٧	رقم قيد الوكالة
.NAI International Co. Ltd SAUDI Vibes Office, U-shpae Center 3rd Floor Prince Saud Al Faisal St Al Rawdah PO. Box 1234, Jeddah 23431	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة المؤيد للتوزيع ذ.م.م	اسم الوكيل
Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
Pomegranate Hibiscus Rose Iced Tea Peach Mint Mango Jasmine Iced Tea Lemon Mint Orange Blossom Iced Tea Giner Lemongrass Honey Green Tea	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة

١٢٠٣٨	رقم قيد الوكالة
٢٠١٢/٧/٢	تاريخ القيد
CHLOE INTERNATIONAL S.A.S FRENCH AVENUE PERCIER, 75008 PARIS, FRANCE 5-7	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة بوتيك ساكوش ذ.م.م	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢١٠٥	رقم قيد الوكالة
٢٠١٤/٠٢/٠٦	تاريخ القيد
ATA AIRLINES IRANIAN ATA BLDG NO 8 SHAHID NAFISABLVD ERBATAN TEH- RAN - IRAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة المهنة للسفر والسياحة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١١٥٢٦	رقم قيد الوكالة
٢٠٠٢/١٢/٢١	تاريخ القيد
.DELMAS S.A FRENCH DELMAS -1QUAI COLBERT BP 7007X-76080 LE HAVRE CEDEX , FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
خدمات إنجيب للشحن ذ.م.م	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

رقم قيد الوكالة	١٢٠٣٨
تاريخ القيد	٢٠١٢/٧/٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BELNCIAGA FRENCH 15 RUE CASSETTE. 75006
اسم الوكيل	شركة بوتيك ساكوش ذ.م.م
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

رقم قيد الوكالة	١٢١١٩
تاريخ القيد	٢٠١٣/٠٤/١٥
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HEAVEN FRESH CANADA INC CANADIAN 1600 AIMCO BLVD UNITS 14 ISSAUGE ON L 4W 1V1 CANADA
اسم الوكيل	مؤسسة أيونز للتجارة
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

١١٨٦٤	رقم قيد الوكالة
٢٠٠٧/٠٧/١٦	تاريخ القيد
.AYALA LAND INTERNATIONAL SALES, INC PHILIPPINES 4TH FLOOR, TOWER ONE AND EXCHANGE PLAZA AYALA TRINAGLE, AYALA AVENUE, MAKATTI CITY, PHILIPPINES	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة مركز مناف للعقارات والدعاية والإعلان	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٥١	رقم قيد الوكالة
٢٠١٢/١٠/١١	تاريخ القيد
SOCIETE COMMERCIALE EURO TAIWANESE TAIWANESE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة المدينة للدراجات النارية	اسم الوكيل
Motorcycle Motorcycle Parts	بيان البضائع موضوع الوكالة
P.G.O SCOOTERS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

رقم قيد الوكالة	١٢١٢٠
تاريخ القيد	٢٠١٤/٠٧/٠٨
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ANHUI JIAGHUAI AUTOMOBILE CO LTD CHINESE DONG LIU ROAD , HEFEI, CHINA 176
اسم الوكيل	شركة البحريين للخدمات التجارية ذ.م.م
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

رقم قيد الوكالة	١١٨٧٣
تاريخ القيد	٢٠٠٧/٠٨/١٦
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CARLSBERG BREWERIES AS DANE NY CARLSBERG, VEJ, DK-1760 COPENHAGEN ,100 V, DENMARK
اسم الوكيل	مؤسسة بوخوة التجارية
بيان البضائع موضوع الوكالة	Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HOLSTEN
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

١٢٠٨٣	رقم قيد الوكالة
٢٠١٣/٠٤/١٥	تاريخ القيد
EL HASSAN AND EL HOUSSEN FOR INVESTEMENT INDUSTRIES AND TRADING GROUP EGYPTIAN AREA PORTSAID CAIRO ROAD PORTSAID INDUSTR	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة ميتر للتجارة العامة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

٦٦٦٨	رقم قيد الوكالة
١٩٨٧/٠٦/٠٧	تاريخ القيد
PRYSMIAN CAVI E SISTEMI ENERGIA SRL ITALAIN VIALE SARCA 222 20126 MILANO - ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة الشرق الأوسط للتجارة والهندسية	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١١٩٨٩	رقم قيد الوكالة
٢٠١١/٠٢/١٦	تاريخ القيد
RAMJI DAYAWAHLA ENGINEERS INDIAN RDH HOUSE, BESIDES DHAWALGIRI APT, COLLECTORS BUNGLOW, ATHWA LINES SURAT 395007 GUJ-RAI INDIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة الشرق الأوسط للتجارة والهندسية	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٩٣	رقم قيد الوكالة
٢٠١٣/٧/١٨	تاريخ القيد
GLOBRANDS FZE EMARATI 5EA 707, DUBAI AIRPORT FREE ZONE PO BOX 371023 DUBAI UNITED ARAB EMIRATES	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة رعاية الجمال	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١٢٠٩٣	رقم قيد الوكالة
٢٠١٣/٧/١٨	تاريخ القيد
GLOBRANDS FZE EMARATI 5EA 707, DUBAI AIRPORT FREE ZONE PO BOX 371023 DUBAI UNITED ARAB EMIRATES	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة رعاية الجمال	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١١٣٦٩	رقم قيد الوكالة
٢٠٠١/٨/٢٢	تاريخ القيد
HONEYWELL AFTERMARKET EUROPE GMBH, GERMANY GERMAN c/o BRAND ENGINEERING, 20 OMIRON STREET, AYIOS NICOLOAOS, 3307, LIMASOL	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة المناعي للسيارات	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

رقم قيد الوكالة	١٢٠١٤
تاريخ القيد	٢٠١١/١١/٣
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SHAHD ALMATNAQ TRADING SAUDI RIYADH WESTERN OM ALHAMAM BIN OTHAIMEEN PO BOX 53262
اسم الوكيل	مؤسسة واي أند بي للتجارة
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

رقم قيد الوكالة	١٢٠١٤
تاريخ القيد	٢٠١١/١١/٣
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SHAHD ALMATNAQ TRADING SAUDI RIYADH WESTERN OM ALHAMAM BIN OTHAIMEEN PO BOX 53262
اسم الوكيل	مؤسسة واي أند بي للتجارة
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١١

١٢٠٩٩	رقم قيد الوكالة
٢٠١٣/١٢/٠٢	تاريخ القيد
UNITED ARAB GROUP SHIPPING SERVICES CO WLL KUWAITI PO BOX CODE 13014 SAFAT KUWAIT 1347	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة المهنا للسفر والسياحة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
UNITED ARAB GROUP SHIPPING SERVICES CO WLL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

١١٤٠١	رقم قيد الوكالة
٢٠٠١/١١/١٩	تاريخ القيد
LS CABLE LTD SOUTH KOREAN VIALE SARCA 222 20126 MILANO - ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مؤسسة الشرق الأوسط للتجارة والهندسية	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلف أحد شروط القيد	سبب الشطب
٢٠١٩/٦/١١	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية

إعلان تجديد وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد الوكالة التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

١١٨٠٨	رقم قيد الوكالة
٦٠٠٢/٥٠/٧٢	تاريخ القيد
HUNTER ENGINEERING COMPANY AMERICAN 11250 HUNTER DRIVE BRIDGETON MISSOURI - 63044- 2391 U.S.A	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ابراهيم خليل كانوش.م.ب.م.	اسم الوكيل
Automotive supplies	بيان البضائع موضوع الوكالة
HUNTER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة

قسم الوكالات التجارية